فانه ينقطع انتهى وسياتي في باب الحقوق دخول العلو في الدار والمنزل والبيت
وعدمه وفي الظهيرية لو باع سفل دار على ان له حق قرار العلو عليه جاز واما
الطريق فلا يدخل بلا ذكر فان قال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له
فيها وخارج منها كان له الطريق والا قرار بالدار والصلح عليها والوصية
بها كالبيع كذا في الظهيرية والقسمة والرهن والوقف والصدقة كالاجارة
كذا في المحيط وفي المجتبى والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع
منه ولا يقصد اليه الا لاجله كالشرب والطريق ومسيل الماء والمرافق ما يرتفق
به ويختص بما هو من التوابع كالشرب والمسيل وقوله كل قليل وكثير يتناوله
في حق البايع في المبيع وما هو متصل به انتهى وظاهر ما في المجتبى ان ذكر الحقوق
والمرافق كاف ولا يحتاج الى الجمع بينهما لادخال الطريق والشرب وقولهم
او منها لتقسيم لقولهم فيها كذا في المحيط فاحدهما يغني على الاخر ايضا وفي
الخانية اشترى ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان
الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة في حالة التبع لا تمنع الجواز
انتهى وفي القنية اشترى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة
في الارض وكذا عمد الدار المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر ولو باع
ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع اذا كانت بحيث
تشبه التلال ولو باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر اشار الى
انه لا يدخل ارض المقبرة في البيع ومطرح الحمام ليس من مرافق الارض
ولا يدخل في البيع بلا ذكر المرافق انتهى وفي المجتبى قال ابو حنيفة باع
دارا بفنائها لم يجز كمن جمع بين حر وعبد وفي بيعها بحقوقها تدخل
الحقوق وقت البيع لا قبله وفي البدايع الطريق الاعظم او سكة غير نافذة
تدخل في البيع بلا تنصيص ولا قرينة وانما الكلام في الطريق الخاص
في ملك انسان فاذا كان على الطريق الاعظم فتح له بابا اليه والا استاجر
الطريق او استعاره وفي البزازية اشترى اشجار النخل فلم يقطع حتى
جاء الصيف ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطي البايع للمشتري
قيمة شجر قائم جرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر بواحد قطع
وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على المشتري
كسر اغصان الاشجار وقال لما تعدت ولكنه مما كان بد منه يرجع فيه
الى اهل العلم به قالوا انه مما يمكن التحرز عنه من النقصان وان قالوا
مما لا يمكن لم يضمن شيئا وتدخل الاقتاب في بيع الجمال ولو وجد في بطن
سمكة سمكة اخرى كانت للمشتري وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه

حشيش

الطريق لا يدخل بلا ذكر

حشيش في البحر هو طعامها وكذا ما كان غذا السمك وفي الصحاح مرافق
الدار مصاب الماء ونحوها والمرفق من الامر ما ارتفقت وانتفعت به انتهى
وفي المصباح واما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء
لا غير على التشبيه باسم الالة وجمعه مرافق انتهى والكوار للحداد المبني
من الطين معرب وفي القاموس اكاف الحمار ككتاب وغراب ووكافه برذعه
والاكاف صانعه واكفه ايكافا ووكفه شده عليه واكف الاكاف اتخذه
انتهى فهو صريح في ان الاكاف للبرذعة وظاهر قول الفقهاء انها غيره
للعطف ولكن قال في القاموس في باب العين البرذعة الحلس تحت الرحل
وبلا لام وقد تنقط داله انتهى فعلى هذا الاكاف الرحل والبرذعة ما تحته
وكذا في المعرب الاكاف خشبتان فوق البرذعة وقوله بلا ذكر متعلق
بالمسئلتين وفي الخانية رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع
الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الفضلي
القول للموكل فيما امره المشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا
لو كان مكان الاشجار بناء انتهى وفيها اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد
وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد
وقال بكل حق هو له ولا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع وكذا الورد
لانه بمنزلة الثمر انتهى قوله ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
لانه متصل بالارض للفصل فشابه المتاع الذي هو فيها ولا يرد حمل المبيع
لان المراد فصل الادمي والحمل بفصل الله تعالى ولانه كالجزء للمجانسة نخله ف
الزرع المطلق فشمل ما اذا نبت اولا واختاره في الهداية لانه مودع فيها
وشمل ما اذا نبت ولم يصر له قيمة وفيه قولان من غير ترجيح في الهداية
وصرح في التجنيس بان الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والاسبيجابي
وفصل في الذخيرة في غير النابت بين ما اذا لم يبين اولا فان عفن فهو
للمشتري لان المتعفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من اجزاء
الارض وفي المصباح عفن الشيء عفنا من باب فسد من نداوة اصابته
بتمزيق مسه وعفن اللحم تغيرت ريحته انتهى وفي الخانية وانما تعرف
قيمته بان يقوم الارض مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من
قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وفي فتح القدير كان المناسب
ان يقول تقوم الارض بلا زرع وبه فان زاد فالزائد قيمته واما تقويمه
مبذورة وغير مبذورة فانما يناسب من يقول اذا عفن البذر يدخل
ويكون للمشتري معللا بانه لا يجوز بيعه وحده لانه ليس له قيمة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)